

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٨٩ لسنة ٢٠١٠

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢٢ لسنة ١٩٩٥ :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٨ :

وبناءً على ما عرضه وزير الثقافة :

**قر :**

**(المادة الأولى)**

تخرج من عدد الأراضي الأثرية قطعة الأرض البالغ مساحتها (سبعة أفدنة وقيراطان) والمتدخلة بالأرض الأثرية الصادر بها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢٢ لسنة ١٩٩٥ والبالغ مساحتها  $1,250 \times 1,000$  كم جنوب شرق دير الأنبا بيشوى بوادي النطرون - محافظة البحيرة ، والموضحة الحدود والمعالم بالذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٧ يونيو سنة ٢٠١٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف

## وزارة الثقافة

### مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ، على أنه : «تعتبر أرضاً أثرية الأرض المملوكة للدولة التي اعتبرت أثيرة بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة إخراج أية أرض من عدد الأراضي الأثرية أو أراضي المنافع العامة للأثار إذا ثبت للهيئة خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضي خط التجميل المعتمد للأثر» .

والموقع المراد إخراجه من عدد الأراضي الأثرية هو جزء من الأرض الأثرية الصادر لها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢٢ لسنة ١٩٩٥ بمساحة ١,٢٥ كم  $\times$  ١,٥٠٠ م جنوب شرق دير الأنبا بيشوى بوادي النطرون بمساحة سبعة أفدنة وقيراطين متداخلة مع الأرض الأثرية باسم المواطن / محمد عادل عبد المعز بطول ٢٢٥ م  $\times$  ١٣٧,٥ م ، وحدودها كالتالى :

من الجهة الشمالية : باقى أرض المواطن بطول ١٣٧,٥ م .

من الجهة الجنوبية : باقى الأرض الأثرية ١٣٧,٥ م .

من الجهة الشرقية : باقى الأرض الأثرية ٢٢٥ م .

من الجهة الغربية : باقى الأرض الأثرية ٢٢٥ م .

وحيث إنه سبق موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٤ على إجراء حفائر ومجسات على الأرض الأثرية لمساحة سبعة أفدنة وقيراطين وقام المواطن / محمد عادل عبد المعز بتوريد مبلغ عشرة آلاف جنيه باسم قطاع الآثار المصرية والقبطية (صندوق تمويل المتاحف والآثار) بشيك رقم (٦٧٧٨/٠٠/٣٨٠) بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٠ وتبين من إجراء المجسات والحفائر أن هذه المساحة عبارة عن أرض رملية مفككة ولا تظهر عليها أية شواهد أثرية ظاهرة على سطح الأرض وبدأت الأعمال بتصوير الأرض فوتографياً قبل المجسات والحفائر وفي أثنائها وبعد انتهائها وبتصوير الأرض تم رسم مجموعة من الحفر منتشرة على جميع المساحة وتم تحديدها بالجیر الأبيض قبل البدء في الحفائر بأعماق مختلفة تتراوح بين مترين ومترين ونصف المتر وبانتهاء الحفائر والمجسات تبين أن جميع الحفر عبارة عن أرض ذات طبيعة رملية مفككة ولم تسفر الحفائر والمجسات عن ظهور أي آثار سواء ثابتة أو منقولة وسواء ظاهرة على سطح الأرض أو باطنها وانتهت أعمال الحفائر في ٢٠٠٦/٤/٢٣

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٨ على استخراج مساحة الأرض المشار إليها من عداد الأراضي الأثرية من قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء السابق الإشارة إليه .

### لذا

يتشرف وزير الثقافة برفع مشروع القرار المرفق للتفضل بالنظر - وعند الموافقة - بإصداره .

تحريراً في ٢٠١٠/٥/٢٧

وزير الثقافة

فاروق حسني



